تصحيح خطأ

ذكر في الصحيفة (٣٢٤) من العدد « ٨٣٢ » من الجريدة الرسمية ان اسم احد المساحين الذين استغني عن خدماتها في دائرة الاراضي (عبد العزيز القضاه) والصواب (حمدان عبدالعزيز القضاة)

نحن عبدالله بن الحسين امير شرق الاردن
بالاستناد الى المادة « ٤١ » من القانون الاساسي
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠-١٠-١٩٤٥
نصادق – بمقتضى المادة ١٩ من القانون المذكور – على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :–

قانون رقم – ١٩ لسنة ١٩٤٥

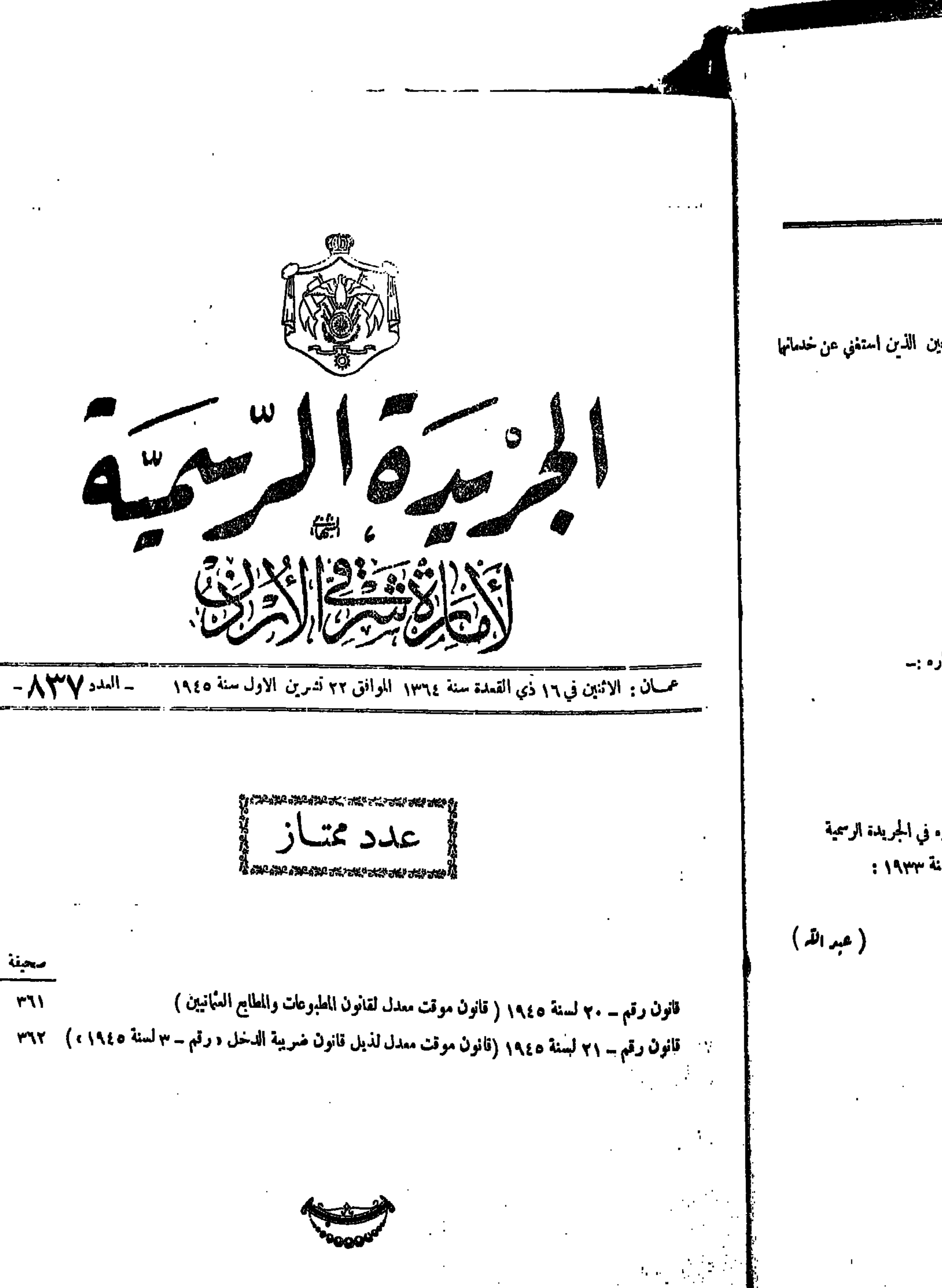
قانون موقت معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣

١ – يسمى هذا القانون الموقت قانون تعديل قانون ضريبة الدخل ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
٢ – يضاف ما يلي الى قائمة الاعفاءآت المبينة في الجدول « ب » من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ :
« الجيش البريطاني »

في ٥ ذو القعدة سنة ١٣٦٤ الموافق ١١-١٠-١٩٤٥ (عبد الله)

وزير المالية والاقتصاد
مسلم العطار

رئيس الوزراء
ابراهيم



الجريدة الرسمية
لامارة شرقي الاردن

عمان : الاثنين في ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٦٤ الموافق ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٤٥ – العدد ٨٣٧ –

عدد ممتاز

نحن عبدالله بن الحسين أمير شرق الاردن

بمقتضى المادة (٤١) من القانون الاساسي

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧-١٠-١٩٤٥

نصادق – بمقتضى المادة (١٩) من القانون المذكور – على القانون الموقت التالي

ونأمر باصداره : –

قانون رقم – ٢٠ لسنة ١٩٤٥

قانون موقت معدل لقانوني المطبوعات والمطابع العثمانيين

١ – يسمى هذا القانون الموقت قانون تعديل قانوني المطابع والمطبوعات العثمانيين ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – يسمى في هذا القانون ، قانونا المطابع والمطبوعات العثمانيان المؤرخان في ١١ رجب ١٣٢٧ ، ١٦ تموز ١٣٢٥ بالقانونين الاصليين .

٣ – تلغى المادة ١١ من قانون المطابع الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : –

« يجب ان يذكر في اسفل آخر صفحة من جميع المطبوعات ، ما عدا الاوراق المتعلقة بالامور الذاتية والاوراق المختصة بالدوائر الرسمية ، اسم وعنوان كل من صاحب المطبعة والناشر والمكان الذي طبعت فيه . وكل من يخالف احكام هذه المادة – يعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً فلسطينياً او بكلتا العقوبتين » .

٤ – تلغى المادة ٢٣ من قانون المطبوعات الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :–

« (آ) – اذا نشرت جريدة اية امور تحتوي على ما نص على المعاقب عليه في المواد ١٦و١٧و١٩و٢٦و٢٧و٢٨ من هذا القانون فلوزير الداخلية ان يمنع توزيع العدد الذي نشرت فيه الامور المذكورة ، كما يجوز لمجلس الوزراء ان يصدر قراراً بتعطيل تلك الجريدة للمدة التي يستصوبها » .

« (ب) – على كل مأمور شرطة او درك او مأمور جمرك او بريد ان يضبط نسخ اية جريدة عطلت بمقتضى احكام هذه المادة » .

« (ج) – كل من نشر جريدة عطلت بمقتضى احكام هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة جنيه فلسطيني او بكلتا هاتين العقوبتين » .

في ١١ ذو القعدة سنة ١٣٦٤ الموافق ١٧-١٠-١٩٤٥

« عبد الله »

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
مسلم العطار	ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن

بمقتضى المادة « ٤١ » من القانون الاساسي

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨-١٠-١٩٤٥

نصادق – بمقتضى المادة « ٤١ » من القانون الاساسي – على القانون الموقت التالي ، ونأمر باصداره :–

قانون رقم – ٢١ لسنة ١٩٤٥

قانون موقت معدل لذيل قانون ضريبة الدخل (رقم – ٣ لسنة ١٩٤٥)

١ – يسمى هذا القانون الموقت قانون تعديل ذيل قانون ضريبة الدخل، ويعتبر انه معمول به من اول آذار سنة ١٩٤٥

٢ – يسمى في هذا القانون ذيل قانون ضريبة الدخل رقم – ٣ لسنة ١٩٤٥ بالقانون الاصلي .

٣ – تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي كما يلي : –

« يعهد بتطبيق هذا القانون وتنفيذ مقتضياته الى مدير الخزينة بمساعدة مامور التقدير واي موظفين آخرين يرى لزوماً لتعيينهم ويعتبر مامورو التقدير والموظفون الاخرون من موظفي وزارة المالية ويعينون بمقتضى انظمة الموظفين» .

٤ – تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي كما يلي :

« (آ) – مع مراعاة احكام هذا القانون تدفع ضريبة الدخل بالمعدل المبين في هذا القانون عن سنة التقدير التي تبدأ في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٥ وعن كل سنة تقدير تليها عن الدخل الخاضع للضريبة الذي تأتي لاي شخص عن السنة السابقة لسنة التقدير مباشرة من ارباح اية حرفة او تجارة او مهنة او صنعة تعاطاها ذلك الشخص في شرق الاردن ، بغض النظر عما اذا كان الشخص المذكور قد زاول عملا خلال سنة التقدير ام لم يزاوله » .

« (ب) – ان كل مبلغ يقبض بموجب بوليصة تامين مقابل اية خسارة في الارباح يؤخذ بعين الاعتبار عند التثبت من مقدار الارباح »

٥ – تعدل الفقرة (ج) من المادة الثامنة من القانون الاصلي كما يلي : –

« اذا استبدلت الآلات او الماكنات التي يملكها المكلف والمستعملة من اجل انتاج الدخل يجرى تنزيل مبلغ متفق عليه من قبل مامور التقدير ثمناً للالات والماكنات المستبدلة بعد ان يحسم من هذا الثمن مبلغ يمثل مجموع قيمة الاستهلاك والتلف الذي حصل في قيمة الالات او الماكنات المستبدلة من جراء البلى والاستعمال مع اي مبلغ نتج من بيع هذه الالات او الماكنات المستبدلة او ثمن الماكنات الجديدة ، أيهما كان المبلغ الاقل ،

٦ – تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي :–

« (٣٥ – مكررة) – يجوز لمدير الخزينة ان يصدر امراً بان لا تصدر قرارات او اي قرار من قبل ماموري التقدير او من قبل اي مامور تقدير ما لم تكن تلك القرارات او ذلك القرار قد ووفق عليها من قبله ، وفي هذه الحال لا يجوز ان تعتبر تلك القرارات او ذلك القرار نهائية ، ما لم تكن